زكاة

القرار رقم: (IZJ-240-2020) |

الصادر في الدعوى رقم: (Z-2019-10651) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

المفاتيح:

زكاة - وعاء زكوي - أرصدة دائنة – قروض - تدخل الأرصدة الدائنة في مكونات الوعاء الزكوي أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها إذا حال عليها الحول، ويشترط لحسمها تقديم الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد منها - انتهاء الخصومة - تراجع الهيئة عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م لبند مصروفات غير معتمدة لعام ٢٠١٦م، وبند الأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٦م، وبند مسحوبات الشركاء لعام ٢٠١٦م؛ مستندة إلى عدم حسم المصروفات من الوعاء الزكوي بالنسبة للبند الأول، وبالنسبة للبند الثاني فإن جميع الأرصدة الدائنة تتم إضافتها إلى وعاء الزكاة إلا ما كان قد موَّل أصلًا ثابتًا، وأن المبالغ التي ردَّت للوعاء ليست تابعة للدائنين، بل هي مبالغ تابعة لحركات داخل الجاري الخاص بمالك المدعية خلال العام، وليست أرصدة أول مدة ولا آخر مدة، إنما حركات خلال العام - أجابت الهيئة بأنها قبلت جميع البنود المعترض عليها ما عدا بند الأرصدة الدائنة؛ وذلك لعدم تقديم المدعية تحليلًا واضحًا يحدد رصيد أول المدة وآخر المدة، والحركة المدينة والدائنة، وسبب الدائنية وصولًا لما حال عليه الحول؛ لذلك تم إضافة رصيد البند بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخر المدة وإضافة أيهما أقل طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها، وأنها قامت بذلك استنادًا إلى الفتاوى الشرعية ولائحة جباية الزكاة - دلت النصوص النظامية والفتاوى على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع، وأنه يشترط حولان الحول على الأرصدة الدائنة للدخول في الوعاء الزكوي، وإذا قدم المدعي ما يثبت عدم حولان الحول عليها؛ فإنها تحسم من الوعاء - ثبت للدائرة تراجُع الهيئة عن القرار المطعون عليه لبند مصروفات غير معتمدة وبند مسحوبات الشركاء، وأن المدعية لم تقدم من المستندات ما يؤيِّد اعتراضها لبند الأرصدة الدائنة، خاصة الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد منها. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض لبند الأرصدة الدائنة، وانتهاء الخلاف لبند مصروفات

غير معتمدة وبند مسحوبات الشركاء - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- * المادة (١/٢٢)، (٥/١/٤) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.
- * المادة (١/٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ.
- المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢/٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ.
- الفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ الموافق: ٢٠٢٠/١١/٠٨م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة...؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم: (Z-10651-2019) وتاريخ: ١٤٤١/٠٢/١٦هـ الموافق: ٢٠١٩/١٠/١٦م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) ذا الهوية الوطنية رقم: (...) بصفته مديرًا للمدعية شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...)، تقدم باعتراضها على الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن ثلاثة بنود؛ البند الأول: بند مصروفات غير معتمدة لعام ٢٠١٦م، البند الثاني: بند الأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٦م؛ حيث أسست اعتراضها على أن جميع الأرصدة الدائنة تتم إضافتها إلى وعاء الزكاة إلا ما كان قد موَّل أصلًا ثابتًا، وتطالب بحسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي. البند الثالث: بند مسحوبات الشركاء لعام ٢٠١٦م.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ١٤٤١/٠٤/١٧هـالموافق ٢٠١٩/١٢/١٧م، تضمنت ما ملخصه: قبلت المدعى عليها جميع البنود المعترض عليها ما عدا بند الأرصدة الدائنة؛ وذلك لعدم تقديم المدعية

تحليلًا واضحًا يحدد رصيد أول المدة وآخرها، والحركة المدينة والدائنة، وسبب الدائنية وصولًا لما حال عليه الحول؛ لذلك تم إضافة رصيد البند بعد مقارنة رصيد أول المدة وآخرها وإضافة أيهما أقل طبقًا للقوائم المالية وإيضاحاتها؛ استنادًا على الفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٠١/١٥هـ، وطبقًا للبند (أولًا) من المادة رقم (٤) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) لعام ١٤٣٨هـ. وعليه؛ تطالب المدعى عليها برفض الدعوى.

وبعرض مذكرة المدعى عليها على المدعية أجابت بمذكرة ردٍّ تضمنت ما ملخصه: المبالغ التي ردت للوعاء وهي (١١,٤٤٨,٧٤٦.٣٩) ريالًا ليست تابعة للدائنين، بل هي مبالغ تابعة لحركات داخل الجاري الخاص بمالك المدعية خلال العام، وليست أرصدة أول مدة ولا آخرها، إنما حركات خلال العام، وتطالب المدعية بقبول دعواها.

وفي تمام الساعة الثامنة من مساء يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ، انعقدت الجلسة عبر الاتصال المرئي عن بُعد طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على الفقرة (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحضر ممثل المدعية (...) ذو الهوية الوطنية رقم (...) بصفته مديرًا للمدعية، وحضر ممثل المُدَّعى عليها (...) ذو الهوية الوطنية رقم: (...) بتفويضه الصادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...)، وبمناقشة طرفَي الدعوى وبالاطلاع على المستندات المقدمة، وبسؤال طرفَي الدعوى عما يودان إضافته اكتفيا بما تم تقديمه سابقًا. وعليه؛ قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم: (٥٧٧/٢٨/١٧) بتاريخ: ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وعلى المرسوم الملكي رقم: (م/٤٠) بتاريخ: ١٤٠٥/٠٧/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) بتاريخ: ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم: (م/١) بتاريخ: ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، المُعدَّل بالمرسوم الملكي رقم: (م/١١٣) بتاريخ: ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) بتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المُدَّعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م؛ حيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) بتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى

مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ التبليغ بالقرار؛ استنادًا على ما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢): "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعية قد تبلغت بقرار الربط الزكوي بتاريخ: ١٤٤٠/٠٥/٢٢هـ، واعترضت عليه بتاريخ: ١٤٤٠/٠٦/١٥هـ، فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعية، وعلى المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها، وما قدَّمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن محور الخلاف بين المُدَّعية والمُدَّعى عليها منحصر حول ثلاثة بنود من الربط الزكوي لعام ٢٠١٦م، وبياناتها كالآتي: فيما يتعلق بالبند الأول: بند مصروفات غير معتمدة لعام ٢٠١٦م: يكمن الخلاف في عدم حسم المصروفات من الوعاء الزكوي، وحيث إن المدعى عليها قبلت اعتراض المدعية، واستنادًا على ما نصَّت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة، في أي حال تكون عليها الدعوى، تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى، فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"؛ الأمر الذي تقرر معه إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٦م: تدفع المدعية بأن جميع الأرصدة الدائنة تتم إضافتها إلى وعاء الزكاة إلا ما كان قد موَّل أصلًا ثابتًا، وأن المبالغ التي ردت للوعاء وهي (١١,٤٤٨,٧٤٦.٣٩) ريالًا ليست تابعة للدائنين، بل هي مبالغ تابعة لحركات داخل الجاري الخاص بمالك المدعية خلال العام، وليست أرصدة أول مدة ولا آخر مدة، إنما حركات خلال العام. بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدِّم تحليلًا واضحًا يحدد رصيد أول المدة وآخر المدة، والحركة المدينة والدائنة، وسبب الدائنية وصولًا لما حال عليه الحول، واستنادًا على ما نصَّت عليه الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٠٤/١٥هـ أن: "ما تأخذه الشركة من المال اقتراضًا من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: ١- أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. ٢- أن

يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة، فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. ٣-أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة، فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل إليه، ويزكَّى بتقييمه نهاية الحول"، وعلى ما نصَّت عليه الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٠هـ: "أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك، فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة"، وما نصَّت عليه الفقرة رقم (٥) من البند (أولًا) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة؛ ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى؛ مثل الدائنين، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقًا للآتي: أ- ما بقي منها نقدًا وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وحيث تعد الأرصدة الدائنة أحد مكونات الوعاء الزكوي -أيًّا كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها- بشرط حولان الحول على الأرصدة، ولعدم تقديم المدعية الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من هذه الأرصدة؛ فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل؛ لأنه أحد مكونات الوعاء الزكوي، وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخره أيهما أقل؛ وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، الأمر الذي تقرر معه رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند مسحوبات الشركاء لعام ٢٠١٦م؛ حيث إن المدعى عليها قبلت اعتراض المدعية، واستنادًا على ما نصَّت عليه المادة (٧٠) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة، في أي حال تكون عليها الدعوى، تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وما نصَّت عليه الفقرة (١) من المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (٣٩٩٣٣) بتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٩هـ: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى يلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، الأمر الذي تقرر معه إثبات انتهاء الخلاف بين المدعية والمدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد الدراسة والمداولة؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: من الناحية الشكلية:

- قبول دعوى المُدَّعية شركة (...) ذات السجل التجاري رقم (...) من الناحية الشكلية.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند مصروفات غير معتمدة لعام ٢٠١٦م.

٢- رفض اعتراض المدعية على بند الأرصدة الدائنة لعام ٢٠١٦م.

٣- إثبات انتهاء الخلاف بخصوص بند مسحوبات الشركاء لعام ٢٠١٦م.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق طرفَي الدعوى بتاريخ يوم الأحد: ١٤٤٢/٠٣/٢٢هـ، وسيكون القرار متاحًا لاستلامه خلال ثلاثين يومًا عن طريق الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الضريبية، ولطرفَي الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يومًا من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائيًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.